

## الفصل الثالث:

### دراسة نقدية بين الربح الحلال والربا الحرام

توطئة

لما كان الغرض الأساسي من المشاركة في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية هو الحصول على الربح الحلال، الذي لولاه لما يوجد حسابات استثمارية في حيز الوجود، لذا، يعد الربح ركناً أساسياً في عملية استثمار أموال المودعين لدى المصارف الإسلامية، من حيث إنه هو الهدف المنشود والمرمى من المشاركة في هذه الحسابات، والذي من أجله يعني أصحاب الأموال بالمشاركة في هذه الحسابات الاستثمارية بالملايين والآلاف ليحصلوا على الأرباح التي كانت نتيجة ثمرة رؤوس أموالهم في نهاية العمل، والمصرف الإسلامي - أيضاً- يسعى جاهداً وي بذل قصارى جهده وجل أوقاته في استثمار هذه الأموال المودعة في صندوق الحسابات الاستثمارية ليحني منها ثمرة جهده وأوقاته فيما قدم.

المبحث الأول: مفهوم الربح مشروعته وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي

سنوضح للقارئ بالتمثيل مفهوم الربح المشروع في المطالب التالية:

## المطلب الأول: تعريف الربح لغة واصطلاحاً

### أ- تعريف الربح في اللغة

فكلمة الربح والربح والرباح: تعني النماء والزيادة الحاصلة في التجارة. ويستعمل -أيضاً- في كل ما يعود من ثمرة عمل، ويسند الفعل تارة إلى صاحب التجارة، كما يسند إلى التجارة نفسها تارة أخرى، وتقول العرب: ربحت تجارتها، إذا ربح صاحبها فيها.<sup>220</sup>

ومن هذا المنطلق قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتُ بِتِجَارَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>221</sup>، لأن التجارة لا تربح، وإنما يربح فيها ويوضع فيها.<sup>222</sup>

وفي تفسير هذه الآية يرى المرحشري أن: "الربح هو الفضل على رأس المال، لذلك سمي الشف من قولك أشف بعض ولده على بعض إذا فضله، ولهذا أشف، والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشترى للربح.. فالذي يطلبه أرباب الأموال من المضامين شيئان: سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبين معاً، لأن رأس مالهم كان هو الهدى، فلم يبق لهم إلا الضلالة وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح. وإن ظفروا بما ظفروا به من الأقرض الدنيوية، لأن الضال خاسر دامر، ولأنه لا يقال لمن يسلم له رأس ماله قد ربح، وما كانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العاملون بما يربح ويخسر"<sup>223</sup>

وقد يطلق الربح على ألفاظ أخرى تتفق في المعنى المراد وهو الزيادة في المال ومن هذه الألفاظ:

<sup>220</sup>. الفراهيدي. العين. ج. 3. ص 217. المرجع السابق. و ابن منظور. لسان العرب. ج. 3. ص 1553. المرجع السابق.

<sup>221</sup>. القرآن الكريم. البقرة 2: الآية 16.

<sup>222</sup>. ابن منظور. لسان العرب. ج. 3. ص 1553. المرجع السابق.

<sup>223</sup>. المرحشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. 1407 هـ. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي. ج. 1. ص 69.



أ- النماء: عبارة عن الزيادة، والأشياء الموجودة على وجه الأرض نامي وصامت: فالنامي مثل النبات والشجر ونحوهما، والصامت كالحجر والجبال ونحوهما، والناماء الربيع الذي يعود لصاحب المال من الربح<sup>224</sup>.

ب- الغلة: وتعني كل شيء يحصل عليه الإنسان من ريع الأرض أو أجزائها أو نحو ذلك من أجرة الدار واللبن والنتاج<sup>225</sup>.

ج- الكسب: مأخوذ من كسب لأهله كسباً: يقصد به طلب الرزق والمعيشة لهم، والمال كسباً، وكسباً: ربحه. فهو كاسب، واكتسب: تصرف واجتهد. والمال مايكسب<sup>226</sup>.

ب- تعريف الربح في الاصطلاح:

لقد عرف الفقهاء الربح بعدة تعريفات منها:

عرفه الفقهاء الحنفية بأنه: "ابتغاء للفضل من البيع"<sup>227</sup>.

وعرفه الفقهاء المالكية بأنه هو: "زائد ثمن مبيع يجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة"<sup>228</sup>.

كما عرفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه: "ربح مال التجارة ثناء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة"<sup>229</sup>.

وعرفه ابن العربي بقوله: "الربح ما يكتسب المرء زائداً على قيمة معوضه"<sup>230</sup>.

<sup>224</sup> ابن منظور. لسان العرب. ج 6. ص 4551 وما بعدها. المرجع السابق.

<sup>225</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ج 1. ص 105.

<sup>226</sup> مجمع اللغة العربية. 1425هـ. 2004م. المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية. ص 786.

<sup>227</sup> الكاساني. البدائع. ج 5. ص 220. المرجع السابق.

<sup>228</sup> الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 1. ص 461.

<sup>229</sup> ابن قدامة. المغني. ج 2. ص 522.

<sup>230</sup> ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله. 2003م. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 1. ص 408.

كما يطلق الربح في المصطلح الفقهي على: "الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة، وهو نوعان: مشروع، وغير مشروع. فكل ما نتج من الربح عن عقد مشروع حلالاً كان أم حراماً نتيجة سوء التطبيق"<sup>231</sup>.

أما الربح عند الاقتصاديين هو: "الفرق الناتج من عملية البيع والشراء. أي بين التكلفة الإجمالية النهائية للسلعة أو الخدمة وإيرادات بيعها، فالربح بهذا المعنى ينمي رأس المال، ونعني به الربح المادي. ولاشك أن الاقتصاد الإسلامي يعترف بأهمية الربح بالنسبة للنشاط الاقتصادي، ولا يضع عليه قيوداً تحد منه، فالربح هو الدافع الحقيقي وراء المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ لذلك اهتمت بما لا يخرج الربح عن قواعد الشرع الحقيقية، وبما يحقق مصالح الفرد والجماعة معاً"<sup>232</sup>.

بالتأمل إلى هذه التعريفات الواردة سواء التعريف اللغوي أو الاصطلاحي يفهم أن مضمونها يدلان على معنى واحد وهو الزيادة على رأس المال من خلال استثماره وتنميته سواء في قيمة عروض التجارة أو في الزراعة أو في الصناعة وغيرهما.

#### المطلب الثاني: الأدلة الواردة على مشروعية الربح

الربح مشروع بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>233</sup>.

في الآية الكريمة دلالة على أن أكل الربح المتحصل بالعقود والمعاملات التجارية حلال.

<sup>231</sup> . مجموعة من المؤلفين. موسوعة فقه المعاملات. ج 4. ص 76.

<sup>232</sup> . الكفراوي، عوني محمود. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد العاشر. ص 22.

<sup>233</sup> . القرآن الكريم. النساء 4: الآية 29.



وقوله جل وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>234</sup>.

فهذه الآية تدل دلالة واضحة على أنه ليس عليكم إثم في أن تطلبوا عطاءً ورزقاً منه يريد الربح

بالتجارة<sup>235</sup>.

كما ورد في فتح البيان معنى هذه الآية أنه: لا إثم عليكم في أن تبتغوا في مواسم الحج رزقاً ونفعاً

وهو الربح في التجارة مع سفرهم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج، نزل رداً لكرهتهم ذلك<sup>236</sup>.

أما ما جاء في الأثر:

ماروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المضاربة: الربح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على

المال<sup>237</sup>.

وهذه النصوص وغيرها تثبت على أن الربح الحلال والجائز هو ما استثمر من المباحات كالعقود

المشروعة مثل المشاركة والمضاربة والمراحة وغيرها.

### ج- شروط الربح

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية الخاء لاتترك الناس وهواهم بل وضع الشارع الحكيم شروطاً

وقيوداً وضوابطاً تسير عليها الأمة الإسلامية، لذا، احتسب الدكتور حسونة بتوضيح الشروط المطلوبة في الربح

<sup>234</sup>. القرآن الكريم. البقرة 2: الآية 198.

<sup>235</sup>. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر. 1418هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 1.

ص 131.

<sup>236</sup>. أبو الطيب، محمد صديق بن خان بن حسن. 1412هـ 1992م. فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة

والنشر. ج 1. ص 406.

<sup>237</sup>. ابن أبي شيبه. مصنف ابن أبي شيبه. باب الربح على على ما اصطالحا عليه والوضيعة على المال. ج 5: ص 4، 3. رقم 10. المرجع

السابق.

الحلال وهي كما يلي:<sup>238</sup>

1- الصديق في المعاملة بحساب التكاليف بشكل صحيح، دون زيادة أو تضخيم.

2- الأمانة في جودة السلعة.

3- توافر خدمة بعد البيع.

المطلب الثالث: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي

لربح أسباب معينة يبينها الفقهاء بالدقة، وهذه الأسباب هي التي تحدد لنا العناصر أو الأشخاص التي تدخل في صنع الربح، ومن يستحق به، وهذه الأسباب هي: المال، أو العمل، أو الضمان، أو اجتماع عنصرين أو اجتماعهما معاً.

والذي يؤكد ما قلناه هو ما قاله الكاساني في كتابه: "الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان. أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح ثمن رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة؛ وإما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله؛ وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان بالخراج عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"، فإذا كمل ضمانه عليه كان خراجاً له"<sup>239</sup>.

ونستنتج من هذا القول بأن علة استحقاق الربح في النشاط التجاري أسباب ثلاثة وهي:

1. رأس المال: يعد رأس المال ركن أساسي وأصل أصيل، وجزء لا يتجزأ في استحقاق الربح، إذ به تقوم

عليه جميع الأنشطة التجارية، وبه تمول جميع المشروعات، والربح الناتج من العملية التجارية أو غيرها

<sup>238</sup> محمد حسونة. 2013-10-9م. الربح في المعاملات الإسلامية يهدف إلى تسيير عجلة الاقتصاد. الفقه الإسلامي. www.

islamfeqh.com.

<sup>239</sup> الكاساني. البدائع. ج8. ص3545.



من النشاطات المشروعة، يكون بمثابة فائدة لرأس المال، كالربح الناتج في المضاربة، والمراجحة، والمشاركة، وغيرها.

2. العمل: ويستحق العامل الربح نتيجة عمله وجهده وكده من خلال قيامه بعملية المضاربة أو الإجارة أو المشاركة وغيرها، على سبيل المثال، لذا يشترط في عقد المضاربة توضيح حصة ربّ المال والمضارب عند إبرام العقد.

3. الضمان: فتقدم الضمان يوجب الربح من غير تقديم أي عمل ولا مال.

المبحث الثاني: مفهوم الربا والأدلة الواردة على تحريمه، والحكمة من تحريمه  
المطلب الأول: مفهوم الربا لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الربا في اللغة:

الربا بالمعنى اللغوي هو مطلق الزيادة والنماء، يقال: ربا الشيء أي زاد ونما، وربه تربية أي غذاه، وهذا يقال لكل ما ينمو كالولد والزرع ونحوه<sup>240</sup>، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾<sup>241</sup>، وتعني قوله ربّت أي نمت وعلت وزادت. وقوله عزّ من قائل: ﴿تَتَخِدُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾<sup>242</sup>، ولفظ أربى في هذه الآية الكريمة يعني أكثر عدداً من أمة أخرى، كما يتضمن معنى العيادة.

ب- تعريف الربا في الاصطلاح:

<sup>240</sup> . الرازي، محمد ابن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: دار القلم. ص231. ابن منظور. لسان العرب. ج14: ص304.

<sup>241</sup> . القرآن الكريم. الحج 22: 5.

<sup>242</sup> . القرآن الكريم. النحل 16: 92.

والربا كما عرفه الشرييني في كتابه هو: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"<sup>243</sup>.

ويقصد بقوله: {العوض المخصوص} الأموال الربوية التي وردت ذكرها من السنة المطهرة كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر...

وقوله: {غير معلوم التماثل} أي كأن يكون أحد العوضين متماثلاً مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه.

وقوله: {معيار الشرع} أي الكيل في الكيلات والوزن في الموزونات.

وقوله: {في البدلين أو أحدهما} يعني عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين، أو اشتراط الأجل في العقد. وعرف ابن قدامة الربا بقوله: "هو الزيادة في أشياء مخصوصة"<sup>244</sup>.

يقصد بقوله: في أشياء مخصوصة الأموال الربوية، وخرج بهذه الأموال غير الربوية، فلا تعد فيها ربا اصطلاحاً.

وعرفه المودودي بقوله: "هو زيادة مال بلا مهابل في معاوضة مال بمال"<sup>245</sup>.

وهذا التعريف يشير إلى أن أي زيادة على رأس المال قلت أو كثرت، نقوداً كانت أم مثليات، نتيجة دين أو تبادل، بالجنس أو بغيره مما يتحد في العلة تعد من قبيل الربا المحرم شرعاً.

## المطلب الثاني: أقسام الربا في الفقه الإسلامي

إن الربا الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

<sup>243</sup> . الشرييني. مغني المحتاج. ج 2. ص 21.

<sup>244</sup> . ابن قدامة. المغني. ج 6. ص 51.

<sup>245</sup> . المودودي، أبو الأعلى. الربا. دمشق: دار الفكر. ص 82.



القسم الأول: ربا الديون

القسم الثاني: ربا البيوع

أما القسم الأول: ربا الديون وهو الربا المعروف قبل مجيء الإسلام، حيث كانت تتعامل به العرب في تعاملاتها التجارية، حيث كان الفرد منهم إذا دأب شخصاً لأجل معين، وحلّ الموعد المحدد لدفع الدين، فيقول المقرض للمقترض أعط الدين أو أرب، أي ادفع ما عليك أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا، وقد تكون هذه الزيادة في العدد كالقرو والابل والشاة أو الزيادة في الدراهم أو الدينار، أو الفائدة المنتشرة في زماننا هذا كنسبة 20% على رأس المال مثلاً. وبهذه الزيادة يتضاعف أصل الدين عند حلول الأجل الأول، كما يتضاعف عن الأصل والزيادة عند حلول الأجل الثاني، وهكذا يتضاعف أصل الدين أضعافاً مضاعفة<sup>246</sup>.

وفي هذا الصدد قال ابن رشد: "وأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نحى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك.. وصنف آخر ضع وتعجل"<sup>247</sup>.

ومعنى القاعدة الأولى: أى أنظرني أزدك أنه يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين، وذلك كان ربا الجاهلية سواء أكان الدين طعاماً أم نقداً، وسواء أكان من سلف أو بيع وغيره<sup>248</sup>.

والأصل في تحريم ربا الديون هو ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة

<sup>246</sup> . الجزيري. المرجع السابق. ج. 2. ص 246. وأميرة عبد اللطيف. المرجع السابق. ص 171.

<sup>247</sup> . ابن رشد. المرجع السابق. ج. 2. ص 693.

<sup>248</sup> . الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق. ج. 2. ص 693.

الوداع قائلاً: "ألا وإن الربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"<sup>249</sup>.

ويطلق عليه أغلب الفقهاء ربا النسبة<sup>250</sup>.

ومعنى القاعدة الثانية: **ضع وتعجل** هو أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقض منه<sup>251</sup>.

وقد اختلف العلماء في مسألة **ضع وتعجل** على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه بأنها نوع من الربا المحرم؛ ولا يجوز أن يتعامل معها أمة الإسلام ولا تلتفت إليها، وبه قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- من الصحابة الكرام، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والمشهور عن الشافعية والحنابلة، ويرى هؤلاء بأنها شبيهة بالزيادة أى الربا.

القول الآخر: يرى أصحابه بأن **ضع وتعجل** ليست من الربا المحرم، ويرى هؤلاء جوازها؛ وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- من الصحابة، وزعم من فقهاء الأحناف، وهو رواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>252</sup>.

وعمدة من لم يرى جوازها هو:

ما روي عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت عجل لي تسعين ديناراً وأعطت عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت

<sup>249</sup> . مسلم. في صحيحه. المرجع السابق. كتاب الحج. باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-. ج 4: ص 39. رقم 1218.

<sup>250</sup> . أحمد سالم ملحم. 2002. المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة. جمعية عمال المطابع التعاونية. ص 21.

<sup>251</sup> . ابن رشد. المرجع السابق. نفس الجزء والصفحة.

<sup>252</sup> . ابن رشد. المرجع السابق. ج 2. ص 116. و حلاوة، محمد بن علي. ص 272.



ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أكلت الربا يا مقداد وأطعمته"<sup>253</sup>.

وعمدة من يرى جوازها هو:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ضعوا وتعجلوا"<sup>254</sup>.

وقال ابن القيم:

"قالوا: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغير، ومساءلتنا تتضمن براءة ذمة الغير من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لا حق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى. قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة المدين من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له. قالوا: والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الدين، ونعمي الغير المدين: أسيراً ففى براءة ذمته تخلص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر"<sup>255</sup>.

وفيما سبق يترجح للباحث القول الأول بعدم الجواز؛ لما يؤدي إلى الإضرار بالغير، لأنه يمكن ألا يكون معه في حالة التعجيل ما يدفعه لرب المال، وهذا تكليف بما لا يطاق عليه.

<sup>253</sup> . البيهقي. السنن الكبرى. المرجع السابق. ج 6: ص 28. إسناده صحيح.

<sup>254</sup> . الحاكم، أبو عبد الله محمد. 1990. المستدرک علی الصحیحین. تحقیق مصطفی عبد القادر. بیروت: دار الکتب العلمیة. باب وأما

حدیث معمر بن راشد. ج 2: ص 61. رقم 2325. إسناده صحيح.

<sup>255</sup> . ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان. دار المعرفة. ج 1. ص 382.

## القسم الثاني: ربا البيوع

وربا البيوع هو الربا الخفي من حيث إنه لم يكن معروفاً عند العرب قبل مجيء الإسلام، ولما جاء

الإسلام بشريعته العادل وتحريمه أكل أموال الناس بالباطل، حرّم ربا البيوع، ومستند تحريمه هو ماورد من السنة النبوية؛ وقد أجمع العلماء على أنه قسمان:

### القسم الأول: ربا الفضل

#### القسم الثاني ربا النسيئة

أما القسم الأول: ربا الفضل

أ- تعريف الفضل لغة: فـ ض ل، الفضل والفضيلة، ضد النقص والنيقصة<sup>256</sup>.

ب- وفي الاصطلاح الفقهي هو: "زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (الكيل أو الوزن) عند اتحاد الجنس"<sup>257</sup>.

ويقصد بقوله: (عين مال) بأنه ينظر في تحقيق الفضل أو الزيادة إلى المقدار والكمية إلى القيمة.

كما يمكن تعريفه بأنه هو: "بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً"<sup>258</sup>.

ويفهم من هذين التعريفين السابقين بأن ربا الفضل هو بيع النقود بالنقود أو بيع العملة المعاصرة

بنوعها أو الطعام بالطعام متفاضلاً، وهو محرم شرعاً باتفاق الفقهاء؛ إلا ما روي عن ابن عباس -رضي الله

عنهما- وأسامه بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن زبير، بأنهم لم يروا ربا في الفضل إلا في النسيئة<sup>259</sup>.

<sup>256</sup> الرازي. مختار الصحاح. المرجع السابق. ص 236.

<sup>257</sup> الزحيلي. الفقه الإسلامي.. المرجع السابق. ج 4. 671.

<sup>258</sup> ديان أحمد. فقه البيوع المنهي عنها. البنك الإسلامي للتنمية ص 30.

<sup>259</sup> ابن رشد. المرجع السابق. ج 2: ص 105. و ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 6: ص 52.



وعمدتهم هي ماروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا ربا إلا في النسيئة"<sup>260</sup>.

وقد ورد أنه نقل جابر بن زيد أن ابن عباس -رضي الله عنهما- تراجع عن قوله إلى قول الجماعة<sup>261</sup>. أي

بتحريم ربا الفضل.

الأصل في تحريم ربا الفضل

الأصل في تحريمه هو ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>262</sup>.

يفهم من هذا الحديث أن الأصناف الستة المذكورة في هذا النص وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، يحرم أي تفاضل أو زيادة فيها من دون تمييزها بجودة أو رديئة مع اتحاد الجنس. كما دلّ الحديث على جواز التفاضل إذا اختلفت هذه الأصناف إذا كان يداً بيد.

ومما يؤكد ما قلناه من عدم تميز وتخصيص الجودة والردئية في هذه الأصناف ما روي عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خير هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»<sup>263</sup>.

<sup>260</sup> . مسلم. في صحيحه. كتاب البيوع. باب الربا. ج 5: ص 50. رقم 1596.

<sup>261</sup> . ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 6: ص 52. و الزحيلي. الفقه الإسلامي.. ج 4: ص 673.

<sup>262</sup> . مسلم. في صحيحه. كتاب البيوع. باب الصرف وبيع الذهب بالذهب. ج 5: ص 44. رقم 1588.

<sup>263</sup> . البخاري. في صحيحه. المرجع السابق: باب بيع تمر بتمر خير منه. ج 3: ص 77. رقم 2201.

بالنظر إلى هذا الحديث الصحيح يرى أنه يندرج تحته أمور ثلاثة أساسية:

أولها: أن تطبيق ربا البيوع كان في خير، ولعله كان ابتداء تحريمها.

وثانيها: أن الجنيب بلح جيد، وأن غيره رديء، ولذلك كانوا يلاحظون هذه التفرقة عند المبايعة، فالجنيب يبادل بضعفه، أو الاثنين بثلاثة، وإن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- نهي عن البيع بغير المماثلة في التمر والبر والشعير والذهب والفضة، وغيرهما من النقود، والملح، والزيت في بعض الروايات، وغيرها من المطعومات، وذلك في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>264</sup>.

ثالثها: الطريق في التعامل بهذه الأشياء التي لا يصح البيع فيها إلا بالتماثل في الكيل أو الوزن عند اختلافها في الجودة، قد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يبيع الرديء، ويشتري بثمنه جيداً وهذا الحديث الذي جاء في خير روى في معناه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: عندي بسر وأريد رطباً، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بع البسر، واشتر رطباً<sup>265</sup>.

وهذه الفتوى النبوية فيها فائدة لمن عنده بسر، وفائدة لغيره، ففائدة صاحب البسر أنه استبدل به رطباً، وهو ما يشبهه، وفائدة المشتري أنه أخذ البسر، وربما يتيقن، وهناك فائدة لثالث، وهو أن يأكل من ليس عنده بسر، ولا رطب، فلا يحرم من البلح حرماناً كاملاً.

<sup>264</sup>. سبق تخرجه.

<sup>265</sup>. أبو زهرة، محمد بن أحمد. 1425هـ. خاتم النبیین -صلى الله عليه وسلم-. ج3: ص 818.



ويجدر بنا أن نشير في هذه النقطة بأنه يقاس على كل ما يقوم مقام هذه الأصناف الستة المذكورة بأنه يأخذ حكمها، وأن هذه الأصناف خاصة أريد بها عامة وهو الذي عليه الجمهور؛ أي أنهم يأخذون بالقياس، حيث ألحقوا أصنافاً مسكوتاً عنها لتوافر علة تحريم الربا فيها؛ إلا أنهم على الرغم من اتفاقهم بأخذ القياس على هذه الأصناف اختلفوا باختلاف العلة التي اعتبروها.

ويرى الفقهاء الحنفية أن العلة تكمن فيما يكال أو يوزن بجنسه، وإليه ذهب الإمام أحمد في ظاهر مذهبه.

وأما الذي اعتبره حذاق المالكية أن الحرمة خصت بالاعتقالات والادخار.

ورأى الفقهاء الشافعية أن الحرمة تختص بالنقدين -الذهب والفضة-، أو الطعام، سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أو لم يكن.

ويرى الفقهاء الظاهرية أن الحرمة مقصورة ومحصورة على هذه الأصناف الستة المنصوصة عليها، بناء على أصلهم في نفي القياس<sup>266</sup>.

القسم الثاني: ربا النسئة

أ- تعريف النساء في اللغة:

جاء في المصباح المنير أن كلمة النساء والنسيء والنسيئة في اللغة هي التأخير؛ ويقال: نسأ الله أجله، أي أخره، فهي من باب (نفع) وأنسأه إذا أخره، ونسأته البيعة، وأنسأته الدقيق، أخرته<sup>267</sup>.

وروى الإمام البخاري -رحمه الله- في هذا المعنى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى

<sup>266</sup> انظر: ابن رشد. المرجع السابق. ج 2: ص 105-106. ابن قدامة. المغني. ج 6. ص 53. الزحيلي. المرجع السابق. ج 4. ص 675-676. مرغى، علي أحمد. تعليل حكم الربا. ص 45 وما بعدها.

<sup>267</sup> الفيومي. المصباح المنير. المرجع السابق. مادة (ن س و) ص 231.

الله عليه وسلم:- " من سرّه أن ييسط في رزقه وينسأ الله في أثره فليصل رحمه " <sup>268</sup>.

ب- تعريف ربا النسئئة في الفقه الإسلامي

ربا النسئئة هو: "بيع نقد بنقد، أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً، وفي غيرهما إن تفاضلاً واتحداً جنسهما أو منفعتهما" <sup>269</sup>.

ويقصد بقوله (مطلقاً) بأن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام، كما لا يشترط فيه مفاضلة في بيع أردب قمح إلى أجل ربا النساء، كما لا يشترط فيه أن يكون طعاماً مقتاتاً مدخراً. فبيع رطل أرز برطل أرز نسئئة وهو ربا النساء، لأن العلة هي مجرد الطعم وليس الاقتيات والادخار. وفي غير النقد والطعام وهي العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوها يدخلها النساء بشرطين: <sup>270</sup>-

الأول: التفاضل

الثاني: اتحاد الجنس

ويرى الفقهاء المالكية أن اتحاد المنفعة يأخذ حكم اتحاد الجنس <sup>271</sup>.

وفي تعريف آخر هو: "بيع أو مبادلة ربوي بجنسه مؤجلاً مع زيادة في أحد العوضين" <sup>272</sup>.

فبهذين التعريفين نفهم أن ربا النسئئة يكون في بيع ما يتفقان في الجنس أو النوع، أو يختلفان في الجنس و النوع ويتفقان على علة واحدة؛ وفي مثل هذا إذا بيع أحد البدلين بالآخر على التأخير كان ربا

<sup>268</sup> البخاري. في صحيحه. المرجع السابق. باب من أحب البسط في الرزق. ج 5: ص 2232. رقم 301.

<sup>269</sup> ديان أحمد. المرجع السابق: ص 30.

<sup>270</sup> المرجع السابق: ص 30 - 31.

<sup>271</sup> المرجع السابق. الصفحة نفسها.

<sup>272</sup> أحمد سالم ملحم. المعاملات الربوية... المرجع السابق. ص 22.



النسيئة. كبيع الذهب بالذهب بالتأخير، أو بيع الذهب بالفضة بالتأخير، وكلاهما من قبيل ربا النسيئة لاتفاقهما في العلة وهي النقد.

الأصل في تحريم ربا النسيئة

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم ربا النسيئة منها:

ماروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»<sup>273</sup>

وما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَالِيًا بِنَاجِزٍ»<sup>274</sup>

نفهم من هذين الحديثين وغيرهما أنه إذا اختلف البدلان في الجنس والنوع واتفقا في العلة مثل ذهب بفضة أو دولار برنجيت فجنسهما مختلف، ولكن العلة واحدة وهو كونهما من الأثمان؛ وكذلك البر والشعير أو أرز بكسكس فجنسهما -أيضاً- مختلف ولكن العلة واحدة وهو كونهما من الطعام. وإذا وقع التبادل بهذا الشرط فإنه يجوز التفاضل ولا يسمى التفاضل هنا ربا الفضل ولكن حرم النساء، أي لا بد من الفورية وعدم تأجيل تسليم البدل.

<sup>273</sup> البخاري. في صحيحه. المرجع السابق: باب ما يذكر في بيع الطعام. ج 2: ص 750. رقم 2174.

<sup>274</sup> المسلم. في صحيحه. المرجع السابق: باب الربا. ج 3: ص 1208. رقم 1584.

وفي هذا الصدد روي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب، بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا»<sup>275</sup>.

لقد اختلف جمهور الفقهاء في مسائل علة تحريم ربا النسيئة وفيما يلي بيان أقوالهم:

ذهب الفقهاء الحنفية إلى أن علة تحريم ربا النسيئة هي أحد وصفى علة ربا الفضل، أى إما أن يكون كَيْلاً أو وزناً، وإما الجنس المتحد.

وبناء على هذا لا يجوز عندهم أن يباع نسيئة ما كان مكيلاً بمكيل، سواء أكانا مطعومين أم لا، أو كانا من جنس أم لا.

كما لا يجوز عندهم أن يباع نسيئة ما كان موزوناً بموزون، سواء أكان مطعومين أم لا، أو كانا من جنس واحد أم لا.

وكذلك لا يجوز أن يباع نسيئة عندهم ما كان جنساً بخنسه سواء أكانا مكيلين أم لا أو مطعومين أم لا<sup>276</sup>.

ويرى الفقهاء المالكية أن علة تحريم ربا النسيئة بنسبة الذهب والفضة هي النقضية وفي غيرها الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ويجوز عندهم التفاضل

<sup>275</sup>. أبو داود. في سننه. باب في الصرف. ج 3. ص 248. رقم 3349.

<sup>276</sup>. انظر: الكاساني. البدائع. ج 5. ص 214. ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. ج 4. ص 184. ابن رشد. بداية المجتهد. ج 2. 107 وما بعدها. المراجع السابقة.



في المطعومات التي ليست مدخرة أى في الصنف لواحد منها ولا يجوز النسيئة<sup>277</sup>.

وذهب الفقهاء الشافعية إلى أن علة ربا النسيئة يتحقق في بيع مال ربوي بمال ربوي اتحد معه في علة الربا وكان البيع لأجل ولو إلى لحظة، وإن استوى البدلان. ولذا يجري ربا النساء عندهم فيما إذا كان البدلان مطعومين ومتحدين في الجنس أو لا، ما دام قد اتحدا في علة الربا، وسواء كان مكيلين أو موزونين أو لا، فلا يجوز نسيئة بيع ذهب بذهب، ولا ذهب بفضة، ولا فضة بفضة، ولا فضة بذهب، ولا قمح بقمح، ولا قمح بشعير أو تمر أو ملح، وهكذا<sup>278</sup>.

وأما علة منع ربا النسيئة عند الحنابلة هي التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، لذا لا يجوز عندهم أن يباع نسيئة ما كان مكيلاً بمكيل، أو موزوناً بموزون، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه<sup>279</sup>. بالتأمل إلى بيان الفقهاء حول علة تحريم ربا النسيئة يفهم أن هذه الأقوال تندرج في أمرين:

أحدهما: أن تقع المبادلة على التأخير والتأجيل في البدلين أو أحدهما.

والآخر: أن يكون كل من البدلين مالاً ربوياً، ويتفقان في علة واحدة، سواء اتحدا في الجنس أو اختلفا، علم التماثل أو جهل.

### المطلب الثالث: الأدلة الواردة على تحريم الربا

لما كان الربا من المحرمات والموبقات التي يجب على المسلم الحقيقي أن يحجبه في جميع معاملاته، وذلك لما يترتب عليه من العقوبات الشديدة التي وعدّها الله سبحانه وتعالى لمن علق نفسه وممتلكاته في هذا الربا الفاحش الخبيث.

<sup>277</sup> . المراجع السابقة نفسها: نفس الجزء والصفحة.

<sup>278</sup> . المراجع السابقة نفسها: نفس الجزء والصفحة.

<sup>279</sup> . المراجع السابقة نفسها: نفس الجزء والصفحة.

وقد ورد تحريم الربا في جميع الأديان السماوية والشرائع السابقة تأكيداً على حرمة الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد حرمت الديانة اليهودية التعامل بالربا حيث وردت في التوراة نصوص وآيات تحرم أخذ الربا بين اليهود ومنها: (إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحاً ممالك)، و(إذا فتنك أخوك فاحمله.. لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة)<sup>280</sup>.

اللهم إلا أن اليهود بعد ما حرفوا التوراة وأباحوا الربا إباحة مطلقة، وجعلوا ذلك التعامل نوع من العبادة، وذلك أنه يخدم مجتمعهم بإضعاف أعدائهم، ويروا أنفسهم بأنهم المجتمع الإنساني كله، ويؤكد ذلك ماورد في النصوص التي وردت في التلمود منها: (بأمر الله تأخذ الربا من غير اليهود، ولا تقرض إلا تحت شروط محففة، وبدون ذلك نكون قد ساعدناه، مع أنه الواجب علينا ضرره)، (اقتل الأجنبي دون أن تثبت عليك معالم جريمة القتل، وذلك لاستخدام سلاح الربا)<sup>281</sup>.

كما أنهم طغفوا حتى أباحوا التعامل بالربا فيما بينهم طمعاً وحباً في المال، وقدموا بعض المخرجات والمبررات لتحليله فتارة يقولون إنه هدية أو عرقان بالجميل، وتارة أخرى يقولون بأنه غرامة لتأخير سداد الدين، وتارة أخرى هو أسلوب تربوي للتوجيه والإرشاد، ومستندهم في ذلك هو ماورد في التلمود حيث قال: (مسموح لليهودي أن يقرض أولاده، وأهل بيته بأكبر، ليذوقوا حلاوته ويشكروا حق قدره، حتى يعتادوا هذه العادة)<sup>282</sup>.

<sup>280</sup>. سفر اللاويين. أية 35. فصل 25. انظر: السيد سابق. ج 12. ص 174.

<sup>281</sup>. شوقي، عبد الناصر. 1967. بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود. القاهرة. ص 36-37.

<sup>282</sup>. مرسى، عادل هاشم. 1971. اليهود بين القرآن والتلمود. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ص 95.



وبهذه النصوص الواردة يعتبر أن اليهود هم مؤسسوا النظام المصرفي التقليدي الربوي السائد في عالمنا

اليوم، استشهاداً بقوله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>283</sup>.

أما في الديانة المسيحية قد وردت نصوص عديدة تحرم الربا، والتحلي بموقف مثالي متطرف يدعو إلى ترك الدين للمقترض، ومن هذه النصوص: ماجاء في إنجيل لوقا في الفصل السادس، وفي الآية 34، (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة، فأي فضل يعرف لكم، ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدها، .. يكون ثوابكم جزيلاً)<sup>284</sup>.

ويدل هذا النص السابق على تحريم ربا القرض أو الديون تحريماً قاطعاً سواء أكان أخذاً أم عطاءً، لما فيه من إضرار الناس وظلمهم، وأكل أموالهم بالباطل.

أما الربا في شريعتنا الإسلامية فقد ورد ذكر تحريمه في خمس سور منها ما نزلت في العهد المكّي، ومنها ما نزلت في العهد المدني، ومن الآيات المكيّة التي نزلت في بداية الدعوة وذلك في سورة المدثر وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾<sup>285</sup>، وقد فسّر ابن كثير هذه الآية بأن القول الجامع فيها هو ألا يعطى الرسول -صلى الله عليه وسلم- مقابل استغاده بالزيادة، وفي هذا قال ابن عباس -رضي الله عنه-: " لا تعط العطية تلتمس أكثر منها"<sup>286</sup>.

<sup>283</sup> القرآن الكريم. النساء 4: 161.

<sup>284</sup> السيد سابق. ج 12. ص 174.

<sup>285</sup> القرآن الكريم. المدثر 74: 6.

<sup>286</sup> - ابن كثير، ج 4. ص 441.

وتتضح لنا حكمة هذا التحريم في أن يجعل العطاء خالياً من انتظار العوض تعففاً وكمالاً، وذلك

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مأمور بأن يتحلى بأشرف الآداب وأفضلها وأمثلها، وأجل الأخلاق<sup>287</sup>.

وظاهر الآية موجه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو أكرم خلق الله وأحبهم إليه، وهذا التوجيه يكون تنزيهاً لمنصبه -صلى الله عليه وسلم-، بحيث يكون عطاؤه خالياً من انتظار العوض، ومخلصاً لوجه الله سبحانه وتعالى<sup>288</sup>، وهذا التوجيه وإن كان موجهاً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ينطبق بالتبعية على الأمة الإسلامية.

وتعتبر هذه الآية أول إشارة من الله تعالى بخصوص الربا والحث على اجتنابه، وهذه الآية لم يلتفت إليها أحد بهذا المعنى إلا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-<sup>289</sup>.

والآية الثانية هي قوله عز وجل في سورة الروم: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾<sup>290</sup>. تضمنت هذه الآية الكريمة إشارة وتلميح وتنبيه على أن الربا لا يوجد له أي فائدة في هذه الحياة الدنيا من حيث إنه يخرج البركة من الأموال، وعدم تقلص كسب الثواب الأخروي، وقابله الله سبحانه وتعالى بالزكاة التي كانت ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة لما فيها من خير جزيل وفضل عظيم وطهرة للأموال الباقية وهي تؤدي إلى تقلص الكسب الذي يرضي الله عز وجل والحصول على مضاعفة الثواب العظيم في الآخرة عنه سبحانه وتعالى حيث يخلف الله المزكي خيراً مما أنفق. ويرى المفسرون بأن المقصود بهذه الآية الكريمة هو أن بعض الناس يحاولون

<sup>287</sup> . الصابوني. صفوة التفاسير. المرجع السابق. ج 3. ص 474.

<sup>288</sup> . الرازي، الإمام محمد. 1401هـ 1981م. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. دار الفكر. ج 3. ص 194.

<sup>289</sup> . ابن تيمية. المرجع السابق: ج 29. ص 22.

<sup>290</sup> . القرآن الكريم. الروم 30: 39.



تنمية أموالهم بإهداء هدايا إلى الأثرياء والأغنياء والموسرين، كي ترد عليهم الهدية مضاعفة، فبين الله عز وجل أن هذا الطريق ليس طريقاً للنماء الكريم<sup>291</sup>.

ومن الآيات الواردة في العهد المدني حول تحريم الربا هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>292</sup>. يفهم من هذه الآية أنها نزلت لتحكي عن اليهود الذين حرم عليهم هذا الربا الخبيث، اللهم إلا أنهم تعاملوا به، وهذا هو سبب استحقاق عذاب الله وعقابه عليهم. كما تضمنت الآية تحريماً بالتعريض والتلميح لتهيئة النفوس للانتهاك عنه لمافيه من خطر كبير، وورود هذا التعريض على حالة اليهود سيجعل من الأمة التي وصفها الله بأنها خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهي عن المنكر يتقبلون هذا النهي ويستنهون عن أكل الربا في المرحلة التالية، وذلك لما عرفوا من عظم إثمه على الأمة اليهودية الذين أباحوا الربا من تلقاء أنفسهم<sup>293</sup>.

وقوله عز من قائل في سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>294</sup>. قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية - رحمه الله -: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد أن هداكم له كما كنتم تأكلونه في جاهليكم)<sup>295</sup>. كما تدل الآية دلالة واضحة وصريحة على تحريم الربا المعروف في العصر الجاهلي الذي كان منتشر بينهم، كما يلاحظ أنها أول آية وردت

<sup>291</sup> سيد قطب. تفسير آيات الربا. المرجع السابق. ص 65.

<sup>292</sup> القرآن الكريم. النساء 4: 160 - 161.

<sup>293</sup> قاسم يوسف. 1400 هـ 1980 م. التعامل التجاري في ميزان الشريعة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 105 - 106. و محمود محمد حمودة. الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. ص 205.

<sup>294</sup> القرآن الكريم. آل عمران 3: 130.

<sup>295</sup> الطبري، جعفر بن جرير. 1373 هـ 1954 م. جامع البيان عن تأويل آيات القرآن. مصر: مطبعة الحلبي. ج 7. ص 204.

بصيغة صريحة على تحريم هذا الربا الفاحش بحرف يدل على ذلك وهو حرف (لا) للنهي، كما تخاطب الآية المؤمنين بتحريم الربا تحريماً قاطعاً قليلاً أو كثيراً<sup>296</sup>.

والآيات الواردة في سورة البقرة في تحريم الربا وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مِنْ عِظَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَآنتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿277﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ فَلََكُمْ أُولُوكُمْ لَا تَحْلِفُونَ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَافِرِينَ فَمَا يَكُلُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَنْ تَبْذُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا تَكُنْ مِنْكُمْ حَافِيًا أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴿279﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿280﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿297﴾

يلاحظ أن هذه الآيات هي من أواخر الآيات التي نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أي في السنة العاشرة من الهجرة، حيث ورد فيها ذكر التحريم بدون تمييز لقليل الربا وكثيره، كما تعد هذه الآيات المرحلة الختامية لتحريم الربا بجميع أشكاله، وفي الآية 275 شبه الله سبحانه وتعالى أكل الربا والمتعاملون به أخذاً وعطاء بأن حالهم كحال الإنسان الذي يضربه ضرباً شديداً أو يستعمل عقله على غير نظام حتى أصيب هذا الإنسان المضروب كالجانين التي لاعقل لها، وهذا التشبيه يشير إلى منفر المعاطي هذا الفعل

<sup>296</sup> ابن كثير. المرجع السابق. ج 1. ص 404.

<sup>297</sup> القرآن الكريم. البقرة 2: 275 - 281.



الخبث والأثيم، كما دلت الآية 278 والآية 279 على ترك ما بقي من الربا أي أن ما زاد على الأصل أو رأس المال فهو ربا سواء أكان قليلاً أم كثيراً، كما أن كل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده فهي ربا. كما دلت الآية على أن الربا كبيرة من الكبائر، حيث تضمنت الآية وعيد من الله تعالى بمحاربة آكله وموكله وشاهديه، فالمحاربة هي عقوبة جسيمة من الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وما أشد أن يقف الإنسان أمام ربه تعالى محارباً ومن يستطع أن يتحمل حرب الله؟ كلا ولا ألف لا والعياذ بالله، ويدل كل هذا على مدى خطورة وفظاعة التعامل بالربا. كما وضحت الآية طريقة التوبة عند الإقلاع عن التعامل بالربا وتطهير المال، أي أن لكم أصول أموالكم ورأسها دون أي زيادة أو نقص. ثم ندب الله تعالى في الآية 280 إلى الميسرة واليسير الذي جاء به الدين الحنيف للمدين في حالة الإعسار أي عليكم أن ترحموا المعسرين العاجزين عن دفع ما عليهم من ديون، وأن تنتظروا عليهم حتى ييسر الله لهم بدفعها<sup>298</sup>.

أدلة تحريم الربا من السنة النبوية

لقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - الربا بأحاديث عديدة مفصلة، وشدد في تحريمه لما فيه من محو بركة المال في الحياة الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة ومن هذه الأحاديث ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>299</sup>.

<sup>298</sup> انظر: ابن كثير. المرجع السابق. ج 1. ص 326 وما بعدها. الصابوني. صفوة التفاسير. المرجع السابق. ج 1. ص 175 وما بعدها.

طنطاوي، محمد سيد. التفسير الميسر. هامش القرآن الكريم. الأزهر: مجمع مطابع الأزهر الشريف. ص 39 - 40.

<sup>299</sup> البخاري. في صحيحه. المرجع السابق. باب رمي المحصنات. ج 8: ص 175. رقم 6857.

وما روى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكتابه" قال: وقال: "ما ظهر في قوم الربا والربا، إلا أكلوا بأنفسهم عِقَابَ اللَّهِ عَنْ وَجَلٍ"<sup>300</sup>.

يفهم من حديث الحديثين أن الربا من أعظم الإثم وأكبره لما فيه من إضرار الناس وظلمهم وأكل أموالهم على وجه الحرام، وكما وصفه الحديث النبوي بأنه من الموبقات أي من المهلكات، ولا يدخل الربا في بيت من البيوت أو مدينة من المدن أو دولة من الدول إلا ويدمرها ويهلكها، وما أكثر التعامل بالربا في أيامنا هذه وفي عصرنا هذا وفي زماننا هذا حتى قلما نجد ما لم يتعامل به، ويؤكد ذلك ما قاله حبيب الله محمد - صلى الله عليه وسلم - في جواهر كلامه حيث قال: "يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره"<sup>301</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام"<sup>302</sup>.

كما لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الثاني أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكل ما يعين على الحرام، أو يؤدي إليه أو يقرب منه. أدلة الإجماع على تحريم الربا

وقد نقل ابن المنذر إجماع الأمة على حرمة الربا<sup>303</sup>.

<sup>300</sup> أحمد بن حنبل. في مسنده. المرجع السابق. باب مسند عبد الله بن مسعود. ج 6: ص 358. رقم 3809. إسناده صحيح؛ ورجاله ثقات.

<sup>301</sup> أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب. 1406هـ. المجتبى من السنن. بتحقيق أبو غدة، عبد الفتاح. باب اجتناب الشبهات في الكسب. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ج 1: ص 243. رقم 4455. ضعفه الألباني.

<sup>302</sup> البخاري. في صحيحه. المرجع السابق. باب ما لم يبالي من حيث كسب. ج 3: ص 726. رقم 1953.

<sup>303</sup> ابن قدامة. المغني. المرجع السابق ج 6. ص 56.



## المطلب الرابع: حكمة تحريم الربا

إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئاً على عباده إلا لحكمة بالغة التي وراء ذلك الشيء، سواء أكان

ما يناسب عقل العباد وفهمهم وإدراكهم أم لم يناسبها، وتمثل هذه الحكمة فيما يلي:

1. إن الله تعالى لم يحرم الربا إلا لمنع ظلم الدائن أو المقرض للمدين أو المقرض، واستغلال حاجته

بفرض الزيادة الربوية<sup>304</sup>، وفي هذا الشأن قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه

تبارك وتعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"<sup>305</sup>.

وفرض الزيادة على المقرض نوع من الظلم والخداع والجور الذي نهانا الإسلام الحنيف عنه، لما فيه

من إضرار المدين بطلب المقرض رأس المال الذي عليه مع طلب الزيادة عليه - رأس المال -، وهذا

لا يتماشى مع روح الإسلام وتعاليمه الراقية وآدابه السامية، وهذه هي الدعامة الأخلاقية، ومن

ناحية الدعامة الاجتماعية أنه يزرع الحسد والأحقاد في النفوس، ومن ناحية الدعامة الاقتصادية أنه

نوع من التعطيل للمال، من حيث إن صاحب المال لا يستغل هذا المال في الطرق المشروعة من تجارة

أو صناعة، ويكون بمثابة استحلال أكل أموال الناس بالباطل، وإلا فبأي حق يأخذ المرابي أو

المقرض الزيادة على المال الذي أقرضه.

<sup>304</sup>. القرضاوي. فوائد البنوك... ص 46.

<sup>305</sup>. المسلم. في صحيحه. المرجع السابق. باب تحريم الظلم. ج 4: ص 1994. رقم 2577.

2. كما أن هذه الحكمة واضحة وناصعة في تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة

ون نتائجها شجاعة ومسؤلية. وهذا هو عدل الإسلام وتعاليمه التي جاء لنشرها بين الأمة

الإسلامية<sup>306</sup>.

3. وتمثل الحكمة في الربا من الاستغلال والإرهاق للمحتاجين والقضاء على عوامل الرفق والرحمة

والتيسير على العباد، ونزع فضيلة التعاون والتناصر في الحياة، وإلحاق الضرر الجسيم العظيم بالأفراد

والمجتمع لما يترتب على التعامل من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة<sup>307</sup>.

بالنظر إلى هذه الحكمة نرى أن الإسلام يحث الأمة الإسلامية أن تتحلى بالأخلاق والآداب

الإسلامية، ومن ذلك التعاون بين أبناء المسلمين والناس جميعاً، ومن ذلك قال الله سبحانه وتعالى في انتظار

المدين عند حالة إعساره إلى أن يسر الله له: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>308</sup>، يتجلى لنا من

هذه الآية أن الإسلام هو دين التيسير، كما أنه ينبغي أن يغرس في المسلم التعاون بين أفراد المجتمع دون

نزعه، ومن ذلك قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>309</sup>، وفرض

المقرض الزيادة على رأس المال على المقرض نوع من التعاون على الإثم والتعاون على الإثم نهي الله عنه في

الآية السابقة.

<sup>306</sup> . القرضاوي. فوائد البنوك... ص 48.

<sup>307</sup> . الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق. ج 4. ص 682.

<sup>308</sup> . القرآن الكريم. البقرة 2: 280.

<sup>309</sup> . القرآن الكريم. المائدة 5: 2.



4. و تكمن الحكمة في أن الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة من الناس تتحكم في اقتصاد

البلاد وفي رقاب العباد، وهذا يخالف مبدأ توزيع الثروة العادل بين أفراد المجتمع<sup>310</sup>، ﴿لَا كُنِّي لَا يَكُونُ

دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>311</sup>، أي حتى لاتكون هذه الأموال متداولة بين الأغنياء دون الفقراء.

### المبحث الثالث: دراسة نقدية بين الربح الحلال والزيادة المحرمة

بعد استعراض الباحث تعريف الربا من جانبيه - اللغوي والاصطلاحي - يرى أنه يجدر به أن يشير

إلى ما يشكل على الأمة الإسلامية ويشوش على عقولهم ألا وهو الفوائد المصرفية، إذ نرى في مجتمعا هذا

بعض العلماء والذين تصدوا للإفتاء من يفرق بين الربا المحرم والفوائد المصرفية حيث يرى هؤلاء بأن الفوائد

المصرفية ليست من قبيل الربا الذي نزلت فيه الآيات القرآنية، بل هي فائدة أو زيادة على رأس المال. بينما

يرى العلماء الآخرين الذين فهموا الآيات الواردة على تحريم الربا ورأوا أن الفوائد المصرفية من قبيل الربا. إلا

أن المصارف اختارت لها اسماً آخر غير اسمها الحقيقي.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن يقوم بتوضيح وتبوير لإزالة هذه الشبهات والغموض في المطالب

الآتية:

المطلب الأول: تعريف الفائدة لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الفائدة في اللغة:

جاء من أفاد كقولك: "ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه"، وفي هذا المعنى قال

<sup>310</sup> . محمود محمد حمودة. الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. ص 210.

<sup>311</sup> . القرآن الكريم. الحشر 59: 7.

الجوهري: "الفائدة ما استفدت من علم أو مال" <sup>312</sup>.

## ب- تعريف الفائدة في الاصطلاح

أما الفائدة في الاصطلاح الشرعي هي: "ما تحدد أي مانتج- لا عن مال، كميراث أو عطية، أو عن مال غير مذكى كالزائد من ثمن عروض القنية إذا بيعت بأكثر من ثمن الأصل، وكالصوف واللبن وثن النخيل، إذا كانت أصولها للقنية، فهذه كلها فائدة مستفادة" <sup>313</sup>.

يفهم من هذا التعريف الاصطلاحي الفقهي أن معنى الفائدة أخص من المعنى العام اللغوي للربا، من حيث إن الفوائد الناتجة من هذه الأشياء المذكورة حلال، ويعد هذا من قبيل الربح الحلال.

أما معنى الفائدة الذي فهمي إليه هذه السطور هو المعنى الاصطلاحي المصرفي، فالفائدة عند المصرفيين تعني: "الثلث المدفوع نظير استعمال النقود" <sup>314</sup>.

كما عرفها بعضهم بأنها: "الربح المستمد من المال المقرض" <sup>315</sup>.

أو هي: "الزيادة على رأس مال القرض، في مقابل الزمن". وهذا المعنى ترجمة عربية لفظ الإنجليزي interest، وقد اختاره المترجم العربي من لفظ كان معروفاً في الأدبيات العربية، ولكنه أقل انتشاراً بكثير من لفظ الربا <sup>316</sup>.

يتضح لنا من هذه التعريفات الواردة أن الفائدة المصرفية تختلف عما عني الفائدة في الاصطلاح الفقهي، من حيث إنها في الفكر الإسلامي ما يستحصل عليها الإنسان من الأموال النقدية، فهو الربح

<sup>312</sup> ابن منظور. لسان العرب. ج 5. ص 3498. المرجع السابق.

<sup>313</sup> محمود محمد حمودة. الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. ص 214. المرجع السابق.

<sup>314</sup> الأمين، حسن عبدالله. 1403. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. جدة: مكتبة الشروق. ص 250.

<sup>315</sup> المصري، رفيق. مصرف التنمية الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص 29.

<sup>316</sup> المصري، رفيق يونس، و الأبرش، محمد رياض. 1419 هـ 1999م. الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة. بيروت: دار الفكر. ص 18.



المشروع، حيث يشترك المال والعمل معاً في النشاط الانتاجي أو المشروعات. أما الفائدة في المصرف عبارة عن مبلغ أو ثمن محدد أي زيادة محددة يدفعها المقرض لصاحب رأس المال مقابل اقتراضه منه؛ وهذه الزيادة على رأس المال لا تتماشى مع الروح الشرعية الغراء التي نحت عن أي زيادة في القرض وكونها من قبيل الربا الفاحش الممنوع.

### المطلب الثاني: حكم الفوائد المصرفية

بتتبع التعريفات الواردة حول الفوائد المصرفية يرى أن هذه الفوائد نوع من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، إلا أن المتحايلين ابتكروا لها اسماً آخر تحيلاً بالألا تشترك مع الربا الذي نزل فيه القرآن، والآيات التي طلت على تحريم الربا وردت بدون تمييز بين أنواع القروض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تُبْنُوا بُيُوتَكُمْ عَلَى أَسْنَانٍ وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ وَتُرِيدُونَ الْجَنَّةَ فَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُطِيعُوا السَّوْغَاتِ وَالْمُنَافِقِينَ وَهُمُ الْمَكِيدُونَ﴾<sup>317</sup>، وإن كنتم إن كنتم تعلمون<sup>318</sup>.

وهذه الآية دلالتها واضحة بما يؤخذ أي زيادة على رأس المال، إذ إن إقراض المقرض على المقرض بالزيادة المشروطة تعتبر هذه من الزيادة الربا المحرم كما تشير الآية أيضاً بأن ينتظر المقرض المقرض في حالة الإعسار والعجز عن سداد ما عليه من المبلغ إلى أن يسهر الله له أولاً يكلف عليه أي زيادة في التأخير.

ومنه ماروى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

"كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"<sup>318</sup>.

<sup>317</sup>. القرآن الكريم، البقرة: 279-280.

<sup>318</sup>. أخرجه الحارث في مسنده. باب القرض. ج 1: ص 500. رقم 437. المرجع السابق.

والحديث جاء بلفظ يدل على العموم وهو قوله: (كل) ويدل على التعميم عند الأصوليين، إذا لم يرد نص على تخصيصه، ويعني أن كل زيادة مشروطة في القرض تأخذ حكم الربا.

ومما يؤكد ما قلناه هو ما ورد في فتوى ابن تيمية أنه سئل -رحمه الله- عن رجل اضطر إلى قرضه دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة، فيأتي إلى السوق يشتري له بضاعة خمسين، ويبيعها له بربح معين إلى مدة معينة، فهل هي قطرة الربا؟

فأجاب:

إذا اشترى له بضاعة وباعها له فاشترها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه، فهذا الربا.

وعقب إجابته بالأحاديث والآثار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضوان الله عليهم- في تحريم ذلك منها:

حديث عائشة -رضي الله عنها- أن ولد زيد بن أرقم، قالت لها: يا أم المؤمنين، إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمانمائة درهم نسيت ثم ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة -رضي الله عنها-

: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أخبرني بذلك أبو عبد الله -صلى الله عليه وسلم- مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

فقلت يا أم المؤمنين: أرايت إن لم أجد إلا رأس مالي ففعلت عائشة -رضي الله عنها-

عنها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>319</sup>.

<sup>319</sup> - القرآن الكريم. البقرة 2: 275.



وقد سئل أنس -رضي الله عنه- مثل ذلك فقال هذا ما حرم الله. {فتاوى 431} <sup>320</sup>.

ومنه حديث "لا يحل سلف وبيع" <sup>321</sup>.

والحديث صريح على حرمة ونهي الجمع بين السلف والبيع في عقد واحد، لما يترتب على ذلك من الذريعة والتحايل إلى الربا. إذ إن الحيل في هذا الجمع هو الحصول على زيادة في السلف، وذلك باتخاذ البيع وسيلة إلى ذلك وهذا نوع من الربا.

فقد نقل ابن المنذر -رحمه الله- إجماع الأمة على أن المقرض إذا شرط في القرض زيادة، وأسلف على ذلك، أن أحله الزيادة على ذلك ربا <sup>322</sup>.

وخلاصة القول إن الفوائد المشروطة في أي قرض محرم شرعاً، وأنها هي الربا الذي حرمه الله تعالى. وذلك أن القرض في شريعتنا الإسلامية الغراء نوع من عقود الإرفاق والقرينة التي يرجى وراءها ثواب من الله سبحانه وتعالى. وأنه مندوب إليه في حق المقرض ومباح في حق المستقرض. استناداً إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ <sup>323</sup>، والقرض نوع من أعمال الخيرات التي يرجى وراءها ثواب من الله.

<sup>320</sup>. ابن تيمية، تقي الدين أحمد. 1426هـ 2005م. مجموعة الفتاوى. دار الوفاء للطباعة والنشر. ج 29. ص 35-36.

<sup>321</sup>. أخرجه أبو داود في سننه. كتاب البيوع. باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. ج 3: ص 283. رقم 3504. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

<sup>322</sup>. ابن المنذر. الإجماع. ج 1. ص 90.

<sup>323</sup>. القرآن الكريم. الحج 22: 77.

كما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"<sup>324</sup>.

ويتبين لنا من هذا الحديث الشريف أن المقرض الذي لم يفرض الزيادة على المقرض قد قام بحاجة أخيه المسلم من حيث فرج كرفته وحزنه، وأما طلب المقرض أي زيادة من المقرض يؤدي إلى إضراره وازدياد كرفته، وتكليفه بما لا يطاق عليه.

### المطلب الثالث: دراسة نقدية بين الربح والربا

يبدو أننا قد استعرضنا القول فيما سبق من هذا الفصل عن الربح والربا والفوائد المصرفية وحددنا الفرق الجوهرية بين هذه المصطلحات، ومن خلال استعراضنا لهذه المصطلحات لاحظنا أن لفظ الربح يختلف تماماً عن لفظ الربا والفوائد المصرفية الخيصة من حيث إن الربح حلال، لأنه يأتي دائماً من عملية أو أنشطة تجارية، نتيجة لاستثمار الأموال في المشروعات المباحة، حيث يشترك المال والعمل في الربح الناتج عن الاستثمار؛ بينما كان الربا حراماً من حيث عدم اشتراك العمل.

وفي عصرنا هذا أراد المتحايلون أن يشوشوا على عقول الناس ومفاهيمهم الالتباسات والشبهات التي لا أصل لها في الشرع، حيث قالوا إن الفوائد المصرفية ليست من قهال الربا الذي بينه القرآن والسنة النبوية والآثار الواردة من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

فمن الشبهات التي أرادوا تبريرها:

<sup>324</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه. باب لا يظلم المسلم المسلم. ج 3: ص 128. رقم 2442. المرجع السابق.



أ- إنهم فرّقوا بين القروض الانتاجية والقروض الاستهلاكية، واعتبروا الفائدة أو الزيادة على رأس المال أجرة عليه، ورأوا أن القروض الاستهلاكية هي الربا المحرم لما في ذلك من استغلال وإرهاق لحاجة الفقراء. أما الفائدة على القروض الانتاجية ليست من الربا المحرم من حيث إنها لا تتضمن ظلماً على المقرض، لأنه سيحصل على عائد من خلال قيامه بعملية إنتاجية بهذا المال، واعتبروا أن فرض هذه الفائدة على المقرض تعتبر أجراً على رأس المال.<sup>325</sup>

وبالنظر إلى مستند هذه الآراء من أن تحريم الربا قاصر على ربا القروض الاستهلاكية، هذه معلومة ليست صحيحة، إذ إن الصحيح هو أنه لا فرق بين فوائد القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية، استناداً إلى ما وردت في آيات الربا أنها لم تميّز ولم تفرّق بين القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>326</sup>، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكْلَكُمْ رُؤُوسُ أَنْفَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>327</sup>، ومنه ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"<sup>328</sup>، فهذه الأدلة وغيرها لم تميّز ولم تفرّق بين الربا، لأن الشارع الحكيم جاء بصيغة عامة، والعموم يدلّ على الوجوب والإلزام ما لم يرد نص يصرفه عن الوجوب بكل ما كان وما يكون وما سيكون، ولم يغيب عنه شيء عما سوف يتمخض عنه اقتصاد هذا العصر الراهن من اعتماد على القروض الانتاجية.

<sup>325</sup> الزرقا، مصطفى. 1388. المشكلات العصرية في ميزان الشريعة الإسلامية. مجلة البحث الإسلامي. العدد 1. ج 13: ص 70.

<sup>326</sup> القرآن الكريم. البقرة 2: 278.

<sup>327</sup> القرآن الكريم. البقرة 2: 279.

<sup>328</sup> أخرجه الحارث في مسنده. باب القرض. ج 1: ص 500. رقم 437. المرجع السابق. إسناده صحيح.

وأما قولهم بأن القرض الإنتاجي لم يكن معروفاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، وهذا خطأ محض وكذب وبهتان عظيم، وتشهد على ذلك البراهين الدامغة في أن الجاهلية يعرفونه ويتعاملون معه قبل نزول آيات تحريم الربا، منها أن قريشاً كانت تمول القوافل التجارية بالقروض الانتاجية، مثل قافلة أبي سفيان، كما أن الأغنياء يقرضون التجار بالربا، كأمثال عثمان بن عفان، والعباس بن عبد المطلب عم الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وخالد بن الوليد، وغيرهم<sup>329</sup>؛ وفي هذا الصدد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"<sup>330</sup>.

وانطلاقاً من هذا الحديث يتبين لنا أنهم عرفوها حق المعرفة، وإذا لم يعرفوا ذلك لما صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بنهيهم.

وأما قولهم بأن الفائدة هي أجر رأس المال، وهذا غير مسلم به، وذلك لأن الأجر المعروف شرعاً يأتي نتيجة بذل الجهد في الانتاج تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم، وهذا الأجر لا ينسجم ولا ينطبق على القروض الربوية، حيث لم يوجد هناك أن صاحب المال بذل أي جهد في استثمار هذا المال في الاستثمار الطيب، كما لا يتعارض مخاطر الانتاج مقابل حصوله على فوائد ثابتة، والمعروف في شريعتنا الإسلامية الغراء أن الربح يأتي من العقود المشروعة كعقود المشاركات، وعقود المبادعة، وشركة المضاربة، وغيرها من العقود المشروعة<sup>331</sup>.

ب- ومن شبهاتهم أنهم قالوا: إن الفوائد المصرفية كالربح في البيع، ولذلك أن العرب في جاهليتهم وصدر الإسلام لم يكن يفرقون بين الربح والفائدة، حتى قالوا بأفواهم بالنص الوارد من القرآن الكريم حيث يقول

<sup>329</sup> . يوسف قاسم. التعامل التجاري... المرجع السابق. ص 124.

<sup>330</sup> . سبق تخريجه

<sup>331</sup> . أميرة عبد اللطيف. المرجع السابق. ص 192 - 193.



الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>332</sup>، وقد ردَّ الله عليهم بنفس الآية حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>333</sup>. والشبهة التي ركنوا إليها هؤلاء هي: أنهم يرون أن البيع يحقق ربحاً وفائدة، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً، فهذه شبهة واهية وفكرة ضعيفة، والمعروف أن العمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، كما أن المهارة الشخصية والجهد الشخصي، والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، وأما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة. وهذا الفارق الرئيسي، وهذا هو مناهج تحريم الربا وتحليل البيع<sup>334</sup>.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نقول: إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك تشابه بين الربح الناتج عن البيع المشروع، والزيادة (الربا أو الفائدة) الناتجة عن القرض بالفائدة بوجه من الوجوه، ومن ذلك:

1. إنه بالنظر إلى البائع يرى أنه قد قدم سلعته للمشتري مقابل ثمن أقيمة تستقر بينهما، وفي هذه الحالة نعرف أن البائع قام بتهنيء سلعته للمشتري بجهده وإشفاقه عليها، ومما لاشك فيه أنه لا بد من إضافة شيء إلى رأس المال يكون بمثابة أجرة جهدهم البائع وكده على السلعة. أما الفائدة لا تكون إلا بإعطاء الشخص رأس المال لآخر قرضاً يعيده بفائدة محددة نظير الأجل، وهذه الفائدة تعتبر الربا المحرم.

2. إن العمل هو العنصر الرئيسي والسبب الأساسي في تكوين الربح، والربح الذي حصل عليه الإنسان في الزراعة أو الصناعة أو التجارة، يستحق ذلك مقابل جهده. أما المقرض يستحق الزيادة دون أدنى

<sup>332</sup>. القرآن الكريم. البقرة: 275.

<sup>333</sup>. القرآن الكريم. البقرة: 275.

<sup>334</sup>. سيد قطب. تفسير آيات الربا. المرجع السابق. ص 29.

جهد يبذله، بل تأتية هذه الزيادة بمجرد دفعه للمقترض مقداراً من المال، وهذا يجعله يقتصب كسب غيره<sup>335</sup>.

3. إن البيع يتضمن نوعين من المخاطرة وهي عدم تحقيق الربح، ومخاطرة خسارة وتلف. بينما التعامل الربوي لا يتضمن أية مخاطرة حقيقة، حيث إن الدين مضمون في الذمة وواجب الرد بمثله مع الفائدة، وهذه الفائدة جزء من أرباح المدين يستولى عليه المقرض من دون حق شرعي مقابل إقراضه للمقترض؛ وهذا الضابط هو الفرق الجوهرى بين الزيادتين الحلال والحرام. ويعني هذا أنه كلما كان رأس المال محتملاً للخسارة والمخاطر، كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحاً حلالاً ومشروعاً، وكلما كان رأس المال ديناً مضموناً في الذمة، أمناً من الخسارة والمخاطر كانت الزيادة فيه بغير عوض وكان ربا محرماً<sup>336</sup>.

وبناء على ما سبق فإن معنى الفوائد المصرفية التي يجري فيها التعامل في هذا الوقت الحاضر لايتماشى ولاينطبق على مفهوم الربح والفائدة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، من حيث إن الفوائد المصرفية زيادة مقابل إقراض النقود إلى أجل، وهذه الزيادة كانت مشروطة في القرض عند إبرام العقد. فالفائدة إذن لم تكن لإزيادة مشروطة في قرض موجه في الدائع الجارية، أو تحت الطلب في غالب الأحيان مع أنها تعتبر قروضا في الفقه القانوني والتشريع، وفي الأموال التي تدفع عليها فوائد هذه الدائع تحت الطلب تصبح هذه الفوائد زيادة مشروطة عرفاً، وجاء في القاعدة الأصولية أن: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" "

<sup>335</sup> . الهيتي. المصارف الإسلامية... المرجع السابق. ص 42.

<sup>336</sup> . لاشين، فتحي السيد. د. ت. الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية. دار التوزيع والنشر الإسلامية. ص 36-37.



والقاعدة الأخرى تقول: " والثابت بالعرف كالثابت بالنص"<sup>337</sup>، وكل هذه تعتبر من قبيل زيادة مشروطة في قرض مؤجل لمصالح البنك في حالة إقراضه للمتمولين الآخرين<sup>338</sup>.

كما يعتبر الإقتراض من البنوك أو بيوت المال وما في حكمها بفائدة ثابتة مشروط سلفاً، سواء استخدم في مجال الاستثمار أو في مجال الاستهلاك، أو في أي غرض آخر تعتبر هذه الزيادة من قبيل الربا. كما أن الفوائد الثابتة على الودائع المختلفة لدى البنوك، سواء أكانت ودائع جارية - تحت الطلب - أو لأجل محدد، لأن الإيداع بفائدة تشبه القرض بفائدة. كما يدخل في هذا القبيل الفوائد بين البنوك بعضها البعض تعتبر هذه الفوائد ربا.

ج- ومن شبهاتهم أيضاً أنهم يقولون: إن الربا المحرم هو ربا الأضعاف المضاعفة، أما الربا القليل مثل 8% أو 10%، ونحوها لا يدخل في الربا المحرم.

وهذه الشبهة قد أثبتت منذ أوائل القرن الماضي الميلادي، واحتجوا بالآية التي وردت في سورة آل عمران حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>339</sup>، وقال القرضاوي: "إن من المعلوم لمن يتذوقون العربية، ويفقهون أساليبها: أن هذا الوصف للربا (أضعافاً مضاعفة) إنما سيق لبيان الواقع وتبيينه، وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتصاعد<sup>340</sup>.

<sup>337</sup> عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة. ص 90.

<sup>338</sup> محمود محمد حمودة. الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. ص 220.

<sup>339</sup> القرآن الكريم. آل عمران 3: 130.

<sup>340</sup> القرضاوي. فوائد البنوك... ص 70.

وحجتنا في كل ما سبق هي ما تناولها علماء الشريعة وفقهائها المعاصرين في مجامعهم ومن ذلك:

### قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد هذا المؤتمر في شهر المحرم سنة 1385 هـ الموافق مايو 1965 م، وقد تضمن المؤتمر أوراق كثيرة من جهابذة العلماء والفقهاء الأفاضل من شتى البلدان المسلمين، وفيهم عدد غفير حصلوا على الدكتوراه في العلوم الشرعية والإقتصاد والسياسة، وغيرها فألقيت البحوث ودارت المناقشات حول إيجاد الحلول للمشاكل التي يوجهها المسلمون، على أساس من مبادئ الإسلام وتعاليمه السامية، وفي ضوء ما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية؛ وقد صدر في هذا المؤتمر قرارات وتوصيات أجمعوا عليها بشأن المعاملات المصرفية بأن:

1. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وبما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2. كثير الربا وقليله حرام، ويشير إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>341</sup>

3. الإقراض بالربا محرم، لاتباحه حاجة ولا ضرورة، والإقتراض بالربا حرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

4. أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار، والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما

يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

<sup>341</sup>. القرآن الكريم. آل عمران 3: 130.



5. الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات

الربوية وهي محرمة.<sup>342</sup>

هذا ما انتهى إليه مجمع البحوث في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات.

كما وردت توصيات في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت

انعقد هذا المؤتمر في الكويت في جمادى الأولى سنة 1403 هـ الموافق مارس 1983م، وتضمن هذا المؤتمر فتاوى

كبار العلماء الحاضرين في ذلك المؤتمر، ومن توصياتهم ما يلي:

1. يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً.

2. يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية، داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم إلى خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً غير شرعياً، وعليهم الاستفاء حكم ما يكسبون، والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تقاضي تلك عملاً محرماً شرعاً.<sup>343</sup>

يتبين لنا في كل ما سبق أن هناك بون شاسع وفرق كبير بين الربح للحلال والربا المحرم، إذ إنَّ الربح عبارة عن عملية إنسانية أخلاقية مشروعة، وأن الربا عبارة عن عملية ألام أخلاقية إنسانية وهي غير مشروعة في ديننا الحنيف، وتعتبر آلية استغلال أموال أفراد من الناس لأخيه الإنسان؛ لذا، حرّم الإسلام الربا بجميع صورته

<sup>342</sup> الأمين، حسن عبدالله. 1414 هـ 1993م. حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد. البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب.

<sup>343</sup> . القرضاوي. فوائد البنوك... ص 151.

وأشكاله، ولاتباعه حاجة ماسة ولاضرورة مليحة، لأنه مال خبيث يحصل عليه المرابي بغير جهد، سوى أنه يمتص عرق وكد وجهد العامل؛ كما أن نظام الفوائد أو النظام الربوي كله شرّ، وجميع صور الفوائد قديمة كانت أم حديثة تعتبر من قبيل الربا المحرم؛ فلا بد للمسلم من تطهير معاملاته وأمواله من مهلكات وموبقات الربا والفوائد المصرفية الربوية المحرمة، كما يجب على الدول الإسلامية وراعيها أن يتجنبوا الربا المدمر الهالك، لكي لايسببوا حرب الله ورسوله على أنفسهم، والعياذ بالله من حربه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA